

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 29 أفريل 2006

الرقم 16 ك خ / م ع و ع / 2006

السيدة والسادة مسؤولي الموارد البشرية

في المؤسسات والإدارات العمومية

الموضوع: ف/ ي شرط الأهلية البدنية.

المرجع: - المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الالتحاق ببعض أسلاك ورتب الوظيفة العمومية يتوقف، بموجب الأحكام القانونية الأساسية التي يخضعون لها، على شرط الأهلية البدنية.

بهذا الصدد، ينبغي إثبات هذا الشرط من خلال تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب في الاختصاص المطلوب: طب عام، طب الصدر، طب العيون...

كما ينبغي التوضيح أيضا، بأن المترشحين المعفيين من واجب الخدمة الوطنية لأسباب طبية، لا يمكنهم المشاركة في مسابقات التوظيف للالتحاق بالأسلاك والرتب المعنية، بسبب عدم استيفائهم شرطا قانونيا أساسيا للتوظيف والمتمثل في الأهلية البدنية.

أكون ممتنا للتدابير التي تتخذونها قصد ضمان التطبيق الصارم لهذا المنشور

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ج. خرشي

والنشر الواسع له.